

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الاداء

العدد : ١٧٩/٥/٩
التاريخ : ٢٠٢١/٦/١٠

NO :
Date :

إلى / شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة
المجازة من قبل هذا البنك
م/ المناصب الادارية

تحية طيبة...

نرافق لكم ربطاً الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لإشغال المناصب الادارية في
شركاتكم، راجين الالتزام بما ورد فيها عند اختيار مرشحكم لاشغال تلك المناصب.
مع التقدير.

د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢١/٦/١٠

((الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لإشغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المجازة من قبل هذا البنك))

*** يشترط على الذين يشغلون اي منصب من مناصب شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاتي:-**

- ١- ان يكون مقيماً في العراق.
- ٢- ان يكون منفرغاً لإدارة المنصب، إستثناءً من ذلك اعضاء مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة الذي لا يشغل منصب المدير المفوض للشركة.
- ٣- ان يكون غير محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- ٤- ان يكون شخصاً صالحاً ولانقاً ولديه الاهلية القانونية.
- ٥- عدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

اولاً/ ضوابط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

- ١- ان لا يكون رئيس و اعضاء مجلس الادارة الحالي رئيساً او عضواً لمجلس ادارة سابق في مصرف او شركة مالية اعلنت افلاسها او وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق او خارجه إستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٢- ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
- ٣- ان يكون ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل من ذوي الخبرة في الامور المالية او المصرفية او المصرفية وحاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في الادارة والاقتصاد او القانون.
- ٤- ان يجتاز المقابلة التي تتم من قبل اللجنة المختصة في هذا البنك.

ثانياً/ ضوابط تعيين المدير المفوض ومعاونه:-

- ١- ان يكون المدير المفوض ومعاونه حاصلين في الاقل على شهادة جامعية اولية في (الادارة والاقتصاد أو القانون) ولديهم خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات بالنسبة للمدير و (٣) سنوات بالنسبة لمعاونه، وان لا يقل عمرهما عن (٣٠) سنة.

ثالثاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة الحسابات:-

- ١- ان لا يقل عمر مدير الحسابات عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد) وان تكون لديه خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف او الشركات المالية لا تقل عن (٣) سنوات و (٢٥) ساعة تدريب.

رابعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة ادارة المخاطر:-

- ١- ان لا يقل عمر المدير عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون) وان يمتلك خبرة في المجال المالي والمصرفي لا تقل عن (٢) سنتين و (٢٥) ساعة تدريب.

خامساً/ ضوابط تعيين مراقب الامتثال:-

- ١- ان لا يقل عمر مراقب الامتثال عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون مراقب الامتثال حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- ان يمتلك مراقب الامتثال خبرة في المجال (المالي اوالمصرفي) لا تقل عن (٣) سنوات وان يكون لديه إلمام باللغة الانكليزية و (٢٥) ساعة تدريب.

سادساً/ ضوابط تعيين مدير وحدة الائتمان:-

- ١- ان لا يقل عمره عن ٢٧ سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- ان يمتلك خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و (٢٥) ساعة تدريب.

سابعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة الرقابة الداخلية:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد) وان تكون لديه ممارسة وخبرة في المجال (المالي والمصرفي) لا تقل عن (٣) سنوات و (٢٥) ساعة تدريب.

ثامناً/ ضوابط تعيين مدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- اجتياز اكثر من دورة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل العراق او خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة تدريب.

تاسعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة التوعية المصرفية وحماية الجمهور:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة الجامعية اولية على الاقل في (القانون ، الاعلام ، العلوم الانسانية) وان يمتلك خبرة وممارسة في المجال المصرفي أو الاعلامي لا تقل عن (سنتين).

عاشراً/ ضوابط تعيين مدير وحدة تقنية المعلومات: -

١- ان يكون مدير تقنية المعلومات (IT) حاصل على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل في (هندسة حاسبات، علوم حاسبات، تقنية المعلومات)، وان يمتلك خبرة وممارسة في مجال عمله لا يقل عن (٥) سنوات بعد الشهادة الجامعية مع الالمام الجيد باللغة الانكليزية ومهارات متقدمة في ادارة المشاريع.

حادي عشر/ ضوابط تعيين مدير الوحدة القانونية: -

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون كحد اقل.
- ٢- ان يكون على اطلاع بالقوانين التي تحكم الجهاز المصرفي من خلال خضوعه للاختبار الذي تجريه اللجنة الخاصة في البنك.
- ٣- ان لا يعمل كمحامي او مستشار قانوني لمصرف او شركة اخرى.
- ٤- ان يمتلك خبرة في مجال المحاماة والترافع امام القضاء لا تقل عن (٥) سنوات.